

ميثاق الأمم المتحدة

والموقف من مفهوم الديمقراطية

المدرس الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي

فرع قانون حقوق الإنسان

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

يطرح الباحثون والمختصون في إطار دراسات القانون الدولي العام تساؤلات عدة حول مدى تبني منظمة الأمم المتحدة لمفهوم الديمقراطية سواء على مستوى الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة أم على مستوى تعامل أجهزتها ، كما يتسأل البعض حول مدى تبلور مفهوم محدد في إطار تعامل تلك المنظمة يكشف عن موقف ثابت ومحدد إزاء المكونات الأساسية التي تدخل في بناء هذا المصلح، ومن بين التساؤلات الجوهرية التي يطرحها المختصين في إطار القانون الدولي التساؤل الأول عن مدى تبني الميثاق لهذا المصطلح في نصوصه؟ وللإجابة على هذا التساؤل نستطيع القول إن الميثاق لم يرد فيه أي نص يحدد مفهوم الديمقراطية بخلاف الأمر بالنسبة لمصطلحات أخرى ردها الميثاق في أحكامه وقواعده، وفي مقدمتها حقوق الإنسان، تقرير المصير، حفظ الأمن ... الخ، وإذا كنا نود البحث عن أسباب تقف وراء عدم ورود مثل هذا النص فإن الأمر في اعتقادنا يعود إلى عدة أسباب نذكر منها:

١. من المسلم به انه لا يوجد اتفاق حول مفهوم متفق عليه للديمقراطية، فالمفهوم القانوني للديمقراطية قد يختلف عن المفهوم السياسي، والمدرسة الفكرية الرأسمالية تتبنى فهم معين لهذا المصطلح يختلف عن الفهم الذي تعتنقه المدرسة الاشتراكية ، والأمر يختلف أيضاً عندما يتم إدخال هذا المصطلح في منظومة الفكر الإسلامي للبحث عن تاصيلات وأسانيد تؤيده أو تعارضه، وإزاء هذا التباين الواضح والكبير في التعامل مع مفهوم هذا المصطلح وعناصره يزداد تعقيد الأمر بالنسبة لأي مؤسسة أو منظمة دولية تحاول أن تحصر مفهوم الديمقراطية في إطار يوفق بين كل هذه المدارس المتباينة والفلسفات المتعارضة، من هنا نعتقد أن الميثاق كان بابتعاده عن تحديد مفهوم الديمقراطية قد حقق أمراً إيجابياً يحسب له من زاوية انه لم يتبنى فلسفة معينة بما يتفق مع النزعة العالمية التي تميز قواعده وأحكامه ويعطيه شيء من الموضوعية والحيادية و الابتعاد عن الانحياز من خلال عدم التعبير عن أي اتجاه فكري أو فلسفي محدد على الأقل في إطار التعامل مع هذا المصطلح.

٢. إن ميثاق الأمم المتحدة أيضاً يجسد وثيقة دولية ذات أهمية خاصة في مجال توصيف المسائل الأساسية وتحديد أبعادها ومما لا شك فيه أن ثمة تضيق كبير لمفهوم

الديمقراطية قد يتحقق في حال ما إن تم تبني مصطلح الديمقراطية في إطار أحكام الميثاق مما قد يقود إلى تفسيره بنحو قد يحسب بموجبه إلى اتجاه معين دون آخر الأمر الذي يقود إلى خلق انقسام في مجال تحديد الموضوعات ورسم أبعادها الصحيحة، فكان الميثاق بابتعاده عن الحديث عن الجوانب المرتبطة بالديمقراطية قد راعى الحذر الخاص الذي توخته الدول في مجال التعامل مع هذا المصطلح.

٣. إن مجرد النص على حقوق الإنسان في الميثاق يكفي للقول بان الميثاق يعترف بشكل حقيقي بفكرة الديمقراطية لان إقامة نظام ديمقراطي هي المتطلب الأساس لتفعيل منظومة الحقوق وكفالة احترامها ورعايتها، كما أن الحقوق السياسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً وغير قابل للتجزئة بحقوق الإنسان، وبالتالي نعتقد بان الميثاق ولمجرد نصه على احترام حقوق الإنسان يكون بذات الوقت قد غطى كل الجوانب الخاصة بالديمقراطية على اعتبار إن الديمقراطية وحقوق الإنسان يلتقيان في أكثر من جانب وفي أكثر من مجال.

٤. إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حال دون ولوج المنظمة في الحديث عن قضايا الديمقراطية التي تعتبر في إطار القانون الدولي التقليدي قضايا متصلة بنظام الحكم القائم وشكله ومشروعيته وهذه القضايا وبحسب معطيات القانون الدولي التقليدي تعد من قبيل المسائل الداخلة في الشؤون الداخلية للدول ومن الموضوعات التي تدخل في إطار الاختصاص الحصري للدولة الأمر الذي يدفع المنظمة نحو الابتعاد عن التعرض لمثل تلك القضايا لمخاطرها على سيادة الدولة وخشية أن تفسر بشكل يلحق أضراراً بالغة بالحقوق المشروعة المقررة للدول تحت تأثير القول بإعمال المبدأ الديمقراطي، وبالتالي كان ابتعاد هذا الميثاق عن مثل هذه الإشكاليات أمراً مبرراً ومقصوداً.

٥. أن الميثاق عندما ابتعد عن الخوض في المشكلات المتصلة بالمفهوم كان قادراً على التعامل مع المبدأ الديمقراطي من خلال عناصره المتمثلة باحترام مقاصد الدول في إقامة أنظمة حكم حرة ومنتخبة وإقامة دولة المؤسسات ودولة القانون والاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وتبني مبدأ المساواة في التمثيل داخل الجمعية العامة واعتبار الجمعية العامة مؤتمر ديمقراطي موسع تتخذ من خلاله القرارات بالأغلبية وغيرها من التفاصيل الأخرى المؤكدة حقيقي التعامل مع الديمقراطية بأسماء ومفردات أخرى تعطي نفس المدلول.

٦. إن مقاصد الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين هي من السعه والمرونة ما يكفي للقول بأنها تستوعب أي مطلب إضافي آخر ورد النص عليه في الميثاق أم لم يرد طالما أن هذا المطلب يأتي منسجماً مع الاتجاهات العامة للمقاصد الأساسية لهذه

المنظمة وبالتالي لنا أن نقرر أيضاً بان إقامة أنظمة ديمقراطية هو نهج سليم يتفق مع الاتجاه السائد في إطار الأمم المتحدة الذي يؤمن بان الدولة العضو يجب أن تكون محبة للسلام ومؤمنة بمقاصد المنظمة وقادرة على التعامل معها.

٧. إن ميثاق الأمم المتحدة إن كان لم ينص على مفهوم محدد للديمقراطية نجد انه لم يرد فيه نص يمنع أو يحرم الدول من تبني النظام الديمقراطي بل أن العكس هو الصحيح لان السياق العام للميثاق يتجه نحو حث الدول على تبني الإصلاح في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية ونحو إقامة حكم رشيد يكون نواة لدول تحترم مقاصد المنظمة وتسعى من اجل تحقيقها.

٨. وأخيراً لا يمكن أن ننكر طبيعة الظروف التي أحاطت بالميثاق عند وضعه والتي لم تكن بشكل كامل تتسجم مع الطرح الذي يجعل من الديمقراطية شيء يدخل ضمن الاهتمامات الأساسية لها، فما تركته الحرب من ويلات وما شهده العالم من دمار حقيقي نجم عن حربين كونيتين وما عانته شعوب تلك الدول من انهيار كامل في مؤسساتها القانونية وما تبع ذلك من انتصار مجموعة من الدول حاولت أن تملئ إرادتها في داخل الميثاق على حساب الدول المنهزمة، كل هذا جعل الظروف القائمة آنذاك تبتعد بالدول الأعضاء عن الاعتناء بالجوانب الخاصة بالديمقراطية وتضع اهتمامها في مسائل أخرى أكثر إلحاحاً كتلك المرتبطة بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ومن هذا المنطلق فان منظمة الأمم المتحدة لم تقف في حدود النصوص الحرفية للمصطلحات التي وددت في الميثاق بل تمكنت ومن خلال أعمال نظرية الاختصاصات الضمنية أن تقرر حقها في التعامل مع موضوع الديمقراطية باعتباره احد الملفات العالمية الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تطويرها وباليات ووسائل مختلفة واعترفت بان تعاملها مع هذا الملف ينطلق من رؤية تتسجم مع مفهوم حقوق الإنسان ومع المشكلات التي يثيرها هذا الموضوع في إطارها، وحاولت المنظمة عبر وثائقها وهيئاتها أن تبتعد عن أي عملية تشخص فيها أبعاد مصطلح الديمقراطية لان تأصيل المصطلحات وبيان مدلولاتها لا يدخل في إطار عملها، باستثناء بعض النشاطات التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي يخوض فيه فقهاء هذه اللجنة في إشكاليات قانونية مختلفة ناشئة عن المصطلحات واشكالياتها القانونية، أما الأمم المتحدة فقد اكتفت بتبني ملف الديمقراطي والاعتراف به وطرحه على جدول اهتماماتها والاعتداء بمتطلبات الوصول إلى نشر هذا الموضوع من خلال دعم وتأييد الإجراءات التي تتخذها الدول للوصول إلى تبني نظام حكم يوصف بأنه ديمقراطي قائم على أسس من تداول السلطة بشكل سلمي وجود مؤسسات قانونية ودستورية لدولة دائمة وشرعية وهناك انتخابات نزيهة وحرّة وهناك رضا

شعبي بنظام الحكم المنتخب وغير ذلك من المؤشرات التي تعكس وجود تجربة ديمقراطية بشكل أو بآخر في هذه الدولة أو تلك.

وبالتالي لم يكن مستغرباً وجود تجاوب حقيقي من قبل أجهزة الأمم المتحدة من هذا المصطلح وكانت الجمعية العامة -ومن منطلق المكانة البارزة التي تتمتع بها باعتبارها صانعة السياسة العامة للمنظمة والمؤسسة التي تمارس دور التشريع فيها- قد أدمجت هذا المصطلح في العديد من الوثائق الصادرة عنها بشكل إعلانات أو توصيات اعتمدها الدول والتزمت بترجمتها في الواقع العملي بشكل برامج عمل خاضعة لمراقبة الأمم المتحدة في مجال التأكد من مدى سير الدول نحو تحقيقها والأخذ بها، وأخذت الجمعية العامة تعد الدراسات والتوصيات المناسبة حول تطوير القانون الدولي في الجوانب الخاصة بالديمقراطية وإدخال هذا المصطلح إلى أبجديات التعامل الدولي ، وهذا المصطلح بات يطرح بشكل مستقل فيه عن التعامل مع مصطلح حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل من الديمقراطية ميدان للبحث القانوني في إطار الأمم المتحدة بشكل مستقل ومنفصل عن البحث التقليدي الذي يعالج الديمقراطية كجزء من معالجات قضايا حقوق الإنسان.